

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٦٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان *

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتمديلاته *

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ القاضي باحداث وزارات جديدة *

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة *

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تلغى اختصاصات وزارة المواصلات الموضحة في الملحق (أ) من قانون تنظيم الجهاز

الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتستبدل بالاختصاصات الواردة في الملحق (أ)

المرفق لهذا المرسوم *

المادة ٢ : يلغى الهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات الموضح في الملحق (ب) من قانون تنظيم

الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ . ويستبدل بالهيكل التنظيمي السوارد

بالملحق (ب) المرفق لهذا المرسوم *

المادة ٣ : على كافة المعنيين تنفيذ المرسوم *

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره *

صدر في : ٢٢ المحرم ١٣٩٩

الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١) الصادرة في ١/١/١٩٧٩

ملحق (أ)

تختص وزارة المواصلات بالطرق والموانئ والطيران المدني مفصلة على النحو التالي :

- ١ - ربط مناطق السلطنة المختلفة بشبكة من طرق الأسفلت في حدود امكانيات البلاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بالخدمات .
- ٢ - الاشراف على تنفيذ مشاريع الطرق عن طريق أجهزتها الفنية .
- ٣ - أعداد دراسات ومخططات ومقترحات بالطرق التي يجب أن يتم انشاؤها في المستقبل ، ووضع اسبقيات لها بالتشاور مع الوزارات المعنية .
- ٤ - صيانة طرق الأسفلت بعد أن تنتهي الشركات من بنائها وعند انتهاء فترة الضمان .
- ٥ - شق الطرق الترابية وصيانتها في مناطق السلطنة المختلفة وفق مخطط يتم بعد التشاور مع الولاية .
- ٦ - وضع اللوائح والانظمة التي تحكم حسن استعمال الطرق وعدم تعرضها للتلف والخراب .
- ٧ - أعداد دراسات ومخططات ومقترحات بالموانئ التي يجب أن يتم بناؤها في المستقبل ووضع أسبقيات لها بالتشاور مع الوزارات المعنية .
- ٨ - ادارة وتشغيل الموانئ الحالية بالكفاءة والقدرة التي تحقق خفض المعيشة للمواطنين ورفع مستوى الاقتصاد الوطني .
- ٩ - تطبيق القوانين واصدار اللوائح والأنظمة الضرورية لتنظيم الملاحة البحرية وسلامتها في كافة أنحاء السلطنة والتنسيق مع الدول الأخرى لتنظيم وتطوير الملاحة البحرية والنقل البحري .
- ١٠ - تطبيق قانون مراقبة التلويث البحري واصدار اللوائح والانظمة التي تحكم التلويث .
- ١١ - أعداد دراسات ومخططات ومقترحات بالمطارات لمدن السلطنة المختلفة ووضع اسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

- ١٢ - ادارة وتشغيل المطارات الحالية بأعلى قدر من الكفاءة خدمة للمواطنين وخدمة لصالح
الدولة .
- ١٣ - تطبيق القوانين واصدار اللوائح والأنظمة الضرورية لتنظيم وسلامة الملاحة الجوية
في كافة أنحاء السلطنة والقيام بالمفاوضات الثنائية مع الدول الأخرى لعقد اتفاقيات
النقل الجوي التي تنسق النقل بين السلطنة وتلك الدول بما يخدم المصلحة
القومية للبلاد .
- ١٤ - رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها ، والتي يكون غرضها الأساسي
داخلا في اختصاصات الوزارة .
- ١٥ - العمل على تأهيل وتدريب الاطارات العمانية في الوزارة .
- ١٦ - تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي الموضح
في الملحق (ب) من هذا القانون .

ملحق (ب)
الهيكل التنظيمي
لوزارة المواصلات

